

أحكام القرآن

. @ 624 @

وهذا فاسد لأنها صلاة طارئة فلا بد لها من تجديد نية كالجمعة .

فإن قيل الجمعة بدل عن الظهر فلذلك افتقرت إلى نية محدودة .

قلنا ربما قلنا الأمر فقلنا الجمعة أصل والظهر بدل فكيف يكون كلامهم .

الثاني إنا نقول وهبكم سلمنا لكم أن الجمعة بدل أليست صلاة القصر بدلا وصلاة الخوف بدلا آخر فإن الجمعة إنما قلنا إنها غير صلاة الظهر سواء جعلناها بدلا أو أصلا لأجل مخالفتها في الصفات والشروط والهيئات وهذا كله موجود ها هنا فوجب أن يكون غيره وأن تستأنف له نية \$ المسألة الثامنة قوله تعالى (! . \$) !

نزل عليهم المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض والمطر وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو وترك الاستسلام فإن الجيش ما جاءه قط مصاب إلا من تفريط في حذر \$ المسألة التاسعة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 13] .

قال قوم هذه الآية والتي في آل عمران سواء وهذا عندي بعيد فإن القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف فاحتمل أن يكون قوله سبحانه (! !) أي فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله وإن كنتم في هذه الحال كما قال فإذا فرغت فانصب .

ويحتمل أن يريد فإذا قضيت الصلاة إذا كنتم فيها قاضين لها فأتوها قياما وقعودا وعلى جنوبكم في أثناء الصلاة ومصافتكم للعدو وكرم وفركم والله أعلم